

الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان

الحق في الوصول إلى المعلومات



تحالف الإصلاح الانتخابي
2022



حملة حقي – الحملة الوطنية لتنفيذ الحقوق السياسية للأشخاص المعوقين في لبنان
- أوراق في الحقوق -

الحق في الوصول إلى المعلومات

إشراف: سيلفانا اللقيس

إعداد: عماد الدين رائف

وحدة الإعلام والدراسات في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركياً

في إطار

"تحالف الإصلاح الانتخابي"

2022

1. مقدمة

يعتبر الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكل أنواعها – حقاً أساسياً في العديد من صكوك القانون الدولي، ويجب أن يقع على عاتق الجهات العامة بأن تكشف أي معلومات أو سجلات في حوزتها ما عدا قلة من الاستثناءات. وتشرح القاعدة المعيارية 5 والمادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين بعض الطرق التي يمكن بها لهذه العمليات أن تكون ميسرة، بالطلب من الدول توفير معلومات في وسائط وصيغ – مثل طريقة برايل أو لغة الإشارة – يمكن أن يستخدمها أشخاص ذوي أنواع محددة من الإعاقة. كما يتطلب من الحكومات أن تشجع الإعلام الجماهيري وغيره على توفير المعلومات والمواد الثقافية بأشكال ميسرة (المادة 30).

وتُعتبر إمكانية الوصول أحد المبادئ العامة الثمانية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعوقين والمنصوص عليها في المادة 3. وتنص المادة 9 على الطريقة التي يتطبق بها هذا المبدأ العام، كما أن التعليق العام رقم 2 للجنة حقوق الأشخاص المعوقين يقدم تفصيلاً أكثر للمبدأ. ويمثل المبدأ القانوني، من بين أشياء كثيرة، مبدأً موجهاً للتفسير: يجب أن يفسر كل حق من حقوق اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين على ضوء مبدأ إمكانية الوصول: عمليات مثل التماس ونقل وتلقي المعلومات تتطلب أن تكون ميسرة.

وفي زمن الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص المعوقين¹، نخطو نحو هذا الحق عندما ننفذ فكرة تعديل ما هو قائم حالياً في مجتمعنا، حيث العزل مستشر بحق الأشخاص المعوقين، من جهة، وحيث يمارس التمييز بحقهم مبدئياً، لعدم توفر المعلومات الكافية لدى فئات المجتمع وقطاعاته، من جهة أخرى. وتمثل منظمات الأشخاص المعوقين، الجهة الأكثر قدرة على التعبير عن حقوق وتطلعات وقدرات هذه الفئة ومناصرة حقوق أفرادها، ومتابعة المطالب وإنشاء الملفات، والدفع باتجاه تطبيق القوانين المرعية الإجراء، أو تلك المقررة مع وقف التنفيذ.

¹ . يتخلف لبنان عن محيطه العربي في سياق تنفيذ الشرائع الدولية، حيث وقّع لبنان على الاتفاقية الدولية وبروتوكولها الاختياري في 14 حزيران/يونيو 2007، إلا أنه لم يصادق عليها حتى اليوم. أما المملكة الأردنية فوقعت عليها وعلى البروتوكول الاختياري في 30 آذار/مارس 2007، وصادقت عليها من دون البروتوكول في 31 آب/أغسطس 2008. فيما وقعت عليها سوريا في 30 آذار/مارس 2007، وصادقت على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري في 10 تموز/يوليو 2009.

وتلك المنظمات، جزء من المنظمات المدنية الحقوقية، التي هي بدورها جزء من مؤسسات المجتمع المدني، بتعريفه الأوسع. لكن تلك منظمات الأشخاص المعوقين، لا تتمكن في معظم الأحيان، من العمل وحيدة لتطبيق حق معين، أو لتنفيذ بند معين من قانون حقوق الأشخاص المعوقين. وتفتقد إلى المعلومات الكافية لبناء هيكل حملات مطلوبة حقوقية تصل بهذه الفئة إلى تطبيقات جزئية في منظومة الحقوق. وللأسف، ما زالت السلطات التنفيذية الممثلة بالوزارات المعنية بتطبيق التشريعات، تحول دون منظمات الأشخاص المعوقين والوصول إلى المعلومات من جهة، وكذلك لا تصدر المراسيم التطبيقية للتشريعات بما يضمن وصول هذه الفئة إلى حقوقها المشروعة من جهة ثانية.

وعلى الرغم من مرور نحو عقد ونصف العقد على صدور القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن منظمات الأشخاص المعوقين لا تزال أمام إشكالية تتمثل ببنية "المجتمع المدني"، وإمكانيات التلاقي والافتراق بين مكوناته، في ظل عدم تلاقي الرؤى بشأن سعة مفهوم الدمج (وفق النموذج الاجتماعي)، وإمكانيات تطبيقه، في ظل الصراع القائم مع العزل كمنهج متبع، ومدعوم مالياً من قبل الدولة (وفق النموذجين الطبي والرعوي)². بالإضافة إلى كيفية تفاعل المنظمات والجمعيات، فيما بينها، في ظل ضعف التشبيك، وكيفية طرح أفكارها وبلورتها ضمن آليات عمل محددة، وصولاً إلى استراتيجية وطنية³.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أن منظمات الأشخاص المعوقين، تسعى دائماً إلى إشراك الأشخاص المعوقين أنفسهم، والمنظمات الرديفة الأخرى، ومؤسسات المجتمع المدني، ومنها الجمعيات الأهلية والمؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين، في محاولات لصناعة قرارات تصب في خانة خدمة أهداف الدمج الجزئية أو الكلية، سواء من أجل حل مشكلة تواجه شخصاً ما، أو على صعيد بناء خطة وطنية دامجة. ويعني ذلك أن المبادرة دائماً تنطلق من منظمات الأشخاص المعوقين، أي من الأشخاص المعوقين أنفسهم بعد تسلحهم بالمعرفة الكافية، والتوعية الملائمة، وآليات العمل المفضية إلى الاستفادة من أوسع مروحة من الدعم المدني. وتبقى المعضلة الأساسية

² . تستمر المحاولات الجديدة لبحث إشكاليات تعريف المجتمع المدني وتوحيد الأهداف والرؤى. وذلك عبر المؤتمرات والندوات، وكان آخرها، ورشة عمل بعنوان "أي مجتمع مدني نريد؟"، ضمت ممثل نحو ثمانين خبيراً عربياً وممثلي المؤسسات المدنية في 26 حزيران/ يونيو 2014 في بيروت، تضمنت عرضاً لدراسة بقلم رئيس المنبر الأوروبي ومتوسطي – لبنان الدكتور حبيب معلوف، بعنوان "أي دور للمجتمع المدني نريد؟".

³ . لم تفلح مساعي المجتمع المدني اللبناني بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات أخرى في الخروج باستراتيجية وطنية للدمج، بالرغم من وضع مسوداتها عبر "مشروع الدمج الوطني 2009-2011". وبقي القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين بدون مراسيم تطبيقية.

في حجب المعلومات المطلوبة عن المنظمات، والاهتراء العام الذي يصيب بنية الدولة والوزارات بشكل عام، بالإضافة إلى التهاون الواضح من الحكومات المتعاقبة في تطبيق القانون. وبذلك تمنع الحكومات مؤسسات المجتمع المدني (التي تسمى أحياناً منظمات غير حكومية)، بما فيها منظمات الأشخاص المعوقين، من المساهمة في تطوير وإرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان.

II. الوضع القانوني

يحمي القانون الدستوري حرية التعبير⁴، وتقر بعض التشريعات إمكانية الوصول إلى جوانب معينة من المعلومات لبعض قطاعات السكان. فمثلاً يمنح قانون البيئة المواطنين الحق في المعلومات حول البيئة (القانون 2002/444)، لكن بعض القوانين تقيّد الوصول إلى المعلومات، وتحظر على الموظفين العموميين الإدلاء بتصريحات أو نشر مقالات دون الحصول على موافقة خطية من المشرفين عليهم، كما تحظر عليهم أيضاً نشر معلومات رسمية، خلال وبعد انقضاء فترة ادائهم لوظائفهم، دون تصريح خطي من وزاراتهم⁵. وتساهم هذه اللوائح في سيادة نهج من السرية.

⁴. الدستور اللبناني (1995)، المادة 13.

⁵. مرسوم تشريعي رقم 59/112 (1959) لائحة موظفي القطاع العام، المادة 15.

القانون 2017/28 – الحق في الوصول إلى المعلومات

استغرق مجلس النواب اللبناني نحو ثماني سنوات لإقرار قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، منذ اقتراحه عام 2009. وقد تضمّن القانون الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 شباط/فبراير 2017، موادّ قد تُلغى بطبيعتها روحيته، التي يفترض أنها قائمة على تعزيز الشفافية وتفعيل مبادئ المحاسبة. بالإضافة إلى أن القانون يتضمّن ربط عدد من المسائل الأساسية في تنفيذه بهيئة غير موجودة فعلاً، أي بهيئة ينص عليها اقتراح قانون لم يبنّه مجلس النواب بعد، فضلاً عن تعزيز القانون لحصانة المحاكم الطائفية عبر استثنائها المسبق من أحكامه. وفي ما يلي نوجز لأبرز جوانب هذا القانون ومواده، والتي تعتبر مكاسب مدنية في حال تطبيقه:

- بحسب المادة الأولى، يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق. يُقصد بـ"الإدارة": الدولة وإداراتها العامة، المؤسسات العامة، الهيئات الإدارية المستقلة، المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع التحكيمي أو القضائي العادية والاستثنائية، بما فيها المحاكم العدلية والإدارية والمالية دون المحاكم الطائفية، البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المُكلفة بإدارة مرفق أو ملك عام، المؤسسات ذات المنفعة العامة، سائر أشخاص القانون العام، الهيئات النازمة للقطاعات والامتيازات. أما المُستندات الإدارية، فهي تشمل المُستندات (الخطية والإلكترونية والصوتية والمرئية والبصرية والقابلة للقراءة بصورة آلية مهما كان شكلها) التي تحتفظ بها الإدارة، كالملفات والإحصائيات والمحاضر والأوامر والتعليمات والمذكرات والقرارات والعقود ووثائق المحفوظات الوطنية.

- في ما يتعلّق بالمستندات الإدارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي، يحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى الملفات الشخصية وأي تقرير تقييمي يتعلّق بشخص طبيعي مُشار إليه بالاسم أو برقم ترفيعي أو برمز أو بصورة (..). ويحق لصاحب العلاقة الطلب لتصحيح أو إكمال أو تحديث أو محو المعلومات الشخصية المتعلقة به غير الصحيحة أو الناقصة أو الملتبسة أو القديمة والتي يكون من الممنوع جمعها أو استعمالها أو تبادلها أو حفظها. لا يمكن الوصول إلى

المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، إدارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، ما ينال من المصالح المالية والاقتصادية وسلامة العملة الوطنية، حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية، الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري. كذلك منع القانون الاطلاع على وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاکمات السرية والمحاکمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية ومحاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه ما لم يُقرر خلاف ذلك ومداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري والآراء الصادرة عن مجلس شوری الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

- يُقدّم طلب الحصول على المعلومات بشكل خطي إلى الإدارة التي تكون المعلومة في حوزتها؛ وعلى مُقدّم الطلب أن يتخذ مكان إقامة مختاراً يعلم به الإدارة فور تقديمه الطلب. وعلى الموظف المُكلف أن يضع سجلاً بالطلبات المُقدمة وأن يعطي فور تسلمه الطلب إشعاراً لمن تقدم بالطلب يُبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب. على الموظف أن يرد على الطلب خلال 15 يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولا تزيد على 15 يوماً.
- الوصول الى المستندات الإدارية يتم مجاناً في مكان وجودها ما لم تحل دون ذلك أسباب المحافظة المادية على المستند. إن حصول صاحب العلاقة على صورة أو نسخة عن المستند المطلوب يتم على نفقته (لا تتجاوز هذه النفقة كلفة الاستنساخ أو التصوير أو تلك المحددة قانوناً). وإذا كان المستند إلكترونياً أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب على نفقته نسخة مطبوعة أو تسجيلاً صوتياً أو مرئياً أو إلكترونياً عنه. ويمكن أن يرسل المستند الإلكتروني مجاناً الى صاحب العلاقة عبر البريد الإلكتروني.
- تحت عنوان "المُستندات الواجب نشرها"، تنص المادة السابعة من القانون على وجوب نشر "جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد على خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها"، على أن يتضمّن النشر قيمة عملية الصرف وكيفية الدفع والغاية منه والجهة المُستفيدة والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف (مناقصة أو تنفيذ حكم قضائي أو غيره)، على أن تستثنى من أحكام هذه المادة رواتب الموظفين وتعويضاتهم.

III. الواقع في لبنان

من المتعذر على الأشخاص المعوقين ومنظماتهم الوصول إلى المعلومات التي يمكن البناء عليها لتكوين نشاط مطلبى محدد، سواء أكان مرحلياً يأخذ طابع اعتصام أو تحرك، أو كان مستمراً كحملة مطلبية. ويتم الوصول إلى المعلومات عادة بطريقة غير رسمية أو عن طريق تصريحات مختلفة للمسؤولين الرسميين. ويمكن التشكيك في كل ما قد يصدر عنهم، حيث لا يوجد إحصاءات دقيقة حول الأشخاص المعوقين وأنواع إعاقاتهم.

القانون 2000/220 الخاص بحقوق المعوقين اعتبر البطاقة "الوسيلة الرسمية الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة" (المادة 4)، على الرغم من أن تلك البطاقة لم تُشحن بعد بالتطبيق اللازم لنيل الحقوق عبرها، سواء في الصحة أو العمل أو التربية أو غيرها من الحقوق، وإن أتى التطبيق فنسبياً.

يعتمد القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين على التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن "منظمة الصحة العالمية" سنة 1980 وتعديلاته اللاحقة، وعرف الشخص المعوق بمن "تدنّت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة 2). وهذا التعريف على الرغم من إلحاق الإعاقات الأربع به (الحركية، البصرية، السمعية، والذهنية)، إلا أنه بنظر منظمات الأشخاص المعوقين، والجمعيات الحقوقية تعريف عفا عنه الزمن، ويحتاج إلى توسعة تطل ما نسبته أكثر من عشرة في المئة من المواطنين، تحول البيئة المحيطة بهم دون استخدامهم لطاقتهم. ذلك على أن يستلهم التعريف الحديث وفق النموذج الاجتماعي لا الطبي، من روحية الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين، الصادرة عن الأمم المتحدة في العام 2006، والتي لم يصادق عليها المجلس النيابي اللبناني بعد.

ويشير "البنك الدولي" في تقريره الأخير إلى أن نسبة الأشخاص المعوقين في لبنان تصل إلى 15 في المئة من السكان، فيما تعتمد منظمات الأشخاص المعوقين النسبة الدولية (عشرة في المئة)، موائمة بينها وبين مسح ميدانية أجرتها خلال العامين الأخيرين، منها ما أجرته بشكل مباشر ضمن حملات "من بيت لبيت" التي نفذها "اتحاد المقعدين اللبنانيين"، أو بشكل غير مباشر كإحصاء الأشخاص المعوقين النازحين خلال فترة عدوان تموز 2006، عبر "برنامج الطوارئ".

إلا أن الأرقام الموثقة رسمياً، تعتبر كذلك إحصاء غير مباشر للأشخاص المعوقين، وتستند على داتا "برنامج تأمين حقوق المعوقين" في وزارة الشؤون الاجتماعية، اعتماداً على الأشخاص الحاصلين على بطاقة الإعاقة. ذلك على الرغم من أن المسوح الجزئية المدنية تصر على أن نحو ثمانين في المئة من الأشخاص المعوقين (وفق التعريف الواسع للإعاقة) الذين تم رصدتهم لا يحملون بطاقة المعوق الشخصية.

أما في آخر الأرقام الصادرة عن "برنامج تأمين حقوق المعوقين"، في وزارة الشؤون الاجتماعية، فبلغ عدد بطاقات المعوقين الشخصية 102 ألف بطاقة، لغاية أيار 2015. والملفت أن النسبة الأعلى احتلها المعوقون الحركية (55 في المئة)، بينما الذكور من حاملي البطاقة كانت نسبتهم نحو 62 في المئة، مقارنة بـ 38 في المئة للإناث. وبين الفئات العمرية، كانت النسبة الأعلى للفئة القادرة على العمل والإنتاج وهي بين 35 و65 سنة. وتظهر الأرقام أن بين حاملي بطاقات المعوقين 2761 فقط، لديهم إعاقات تعليمية، أي ما نسبته ثلاثة في المئة فقط من مجموع حاملي البطاقات.

المعلومات التحليلية المستندة إلى الإحصاءات تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة إلى الإدارات المعنية في الدولة لتلبية الحاجات ومنظمات الأشخاص المعوقين لبناء الحملات المطالبية، والسجل مستمر بشأن نسبة الأشخاص المعوقين في المجتمع.

ولتذليل تلك العقبة يلحظ الباحث إدوارد توماس من "منظمة المادة 19"⁶، أن "إدارة الإحصاء المركزي في لبنان، تخطط إلى إجراء مسح وطني للإعاقة في العام 2015-2016، بدعم من جامعة الدول العربية على أن تستخدم التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة في هذا المسح". وقد كانت منظمات الأشخاص المعوقين تأمل أن يُواكب ذلك المسح بمصادقة مجلس

⁶ . "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان" - تقرير، إدوارد توماس، منظمة المادة 19 واتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، أيار/ مايو 2015.

النواب على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص المعوقين، ما ينهي السجال حول التصنيف والأرقام من جهة، ويضع حقوق الأشخاص المعوقين على سكة التنفيذ من جهة أخرى. إلا أن المسح الموعود لم يجر، ولا المصادقة على الاتفاقية كذلك.

بحسب دراسة أعدتها جمعية "مبادرة غبريال"⁷، حول تطبيق الدولة اللبنانية لأحكام قانون حق الوصول الى المعلومات فإن 74% من الإدارات العامة الرسمية ترى نفسها غير معنية بهذا القانون، حيث تقدّمت الجمعية بطلبات الى 133 إدارة رسمية، لتبيان تطبيق بعض أحكام القانون المذكور ومن بين 133 طلباً، حصلت على 34 جواباً خطياً فقط، على أن 19 إدارة من أصل 34 ردّت ضمن مهلة الـ 15 يوماً التي ينصّ عليها القانون و 15 إدارة أجابت خارج المهلة. كما تبين أن 18 إدارة فقط قامت بتعيين موظف لمتابعة طلبات المواطنين، أما بقية الإدارات فردّت بأنها إما غير معنية بتطبيق القانون أو بخضوعها لسلطة الوصاية. فالسلطات القضائية اعتبرت نفسها غير معنية بالقانون لكونه لا ينطبق عليها، والمؤسسة العامة لضمان الودائع اعتبرت أن سرية المعلومات التي بحوزتها تجعلها غير معنية بتطبيق القانون، أما وزارة الداخلية فرفضت استلام الطلب. وخلص معدو الدراسة إلى أن تعنّت وزارة الداخلية والبلديات في تعاملها مع المواطنين في أكثر من مجال، خصوصاً في مجال قانون الحق في الوصول الى المعلومات، ينمّ عن استهتارها بحقوق المواطنين في الاطلاع على المعلومات والوصول إليها ومراقبة عمل الإدارات، وبالتالي إضفاء شيء من الغموض على شفافية الوزارة.

من الواضح أنّ المقاربة القانونية التي لا تحتك بالواقع ليست كافية، بل تغدو مضلّة فالقانون اللبناني للوصول الى المعلومات يبدو متفوقاً لجهة تضمنه النشر الحكمي للمعلومات، مثل التقارير السنوية التي من الممكن ان تتضمن الإجراءات التي تلغي التمييز في الوزارات، مثلاً، وبالتالي هذه الاداة مهمة لمراقبة عمل الوزارات. ولا يمكننا الوقوف على مدى جهوزية الإدارات للنشر الحكمي، فليس لدى الوزارات موظفين مدربين، والنشر الحكمي للمعلومات يجب ان يكون عبر الجريدة الرسمية، والمواقع الالكترونية ليست سوى وسيلة نشر إضافية لهذه الإدارة، وعدم وجود هذه المواقع لا يجب ان يكون حجة لعدم النشر. ذلك فيما غدت الجريدة الرسمية غير مجانية وغير متاحة، ناهيك عن أنّ موقع الجريدة المتاح للمشاركين فقط غير مكيف للأشخاص المعوقين بصرياً

⁷ . انظر: <https://www.tayyar.org/News/Lebanon/240318>

وسمعيًا وذهنيًا. فعلى الرغم من أن القانون نافذ لا يحتاج إلى مراسيم من أجل تطبيقه إلا أن مدى الالتزام الرسمي ضئيل جدًا.

بناء عليه، فإنّ منظمات الأشخاص المعوقين عمليًا تقع خلف الإعلام في أزمة الوصول إلى المعلومات، وهي تتبع النهج التي يتبعها الإعلاميون الذين لا يسلكون الطرق الرسمية لطلب المعلومة بحكم الحاجة إلى السرعة في الإنتاج، وذلك في ظل غياب النهج الرسمي. كما أنّ الإدارات على مواقعها الرسمية لا تبوب المعلومات المتاحة للعموم، ولا تصنفها أثناء العرض ما يجعل معظمها بلا قيمة عملية، على الرغم من أنّ بعض المعلومات مصنّف بطريقة بدائية من خلال ملفات ورقية، ولا يوجد أرشيف رقمي.

وتكمن المشكلة الأساسية في غياب ثقافة إنتاج المعلومات وتخزينها لدى الإدارات الرسمية حيث لا يوجد مكنز، أو بنك للمعلومات في الإدارات العامة ومنهّاج للتصنيف وتوثيق البيانات يتوخى الدقة والتوثيق الصحيح، يعتمد من قبل جميع الإدارات في آن.

IV. المطلوب (توصيات)

لكل شخص الحق في حرية التعبير، التي تشمل حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، شفاهية، أو طباعة، أو في قالب فني، من خلال الاعلام المطبوع أو المسموع أو وسائل الإعلام الرقمي، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

يجب أن تعتمد الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للأشخاص المعوقين ممارسة حقوق حرية التعبير والمعلومات عينها كغيرهم من البشر، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها. ويشمل مصطلح الاتصالات "اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة الميسرة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وبلغة مبسطة والقراءة بالصوت

البشري، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال، وبناء عليه تقدم هذه الوثيقة توصيات أبرزها:

- **في الاستشارات:** إجراء استشارات شاملة مع الهيئة الوطنية لشؤون الإعاقة ومنظمات الأشخاص المعوقين وجميع الوزارات ذات الصلة بشأن الإصلاحات والسياسات اللازمة لكفالة حقوق الأشخاص المعوقين.
- **في الإطار القانوني**
 - كفالة الحق في حماية حرية التعبير والمعلومات للأشخاص المعوقين، والحق في المساواة وعدم التمييز في النظام القانوني المحلي في لبنان.
 - تبني تشريعات تكفل حق الوصول إلى المعلومات للمرضى الذين أخضعوا لتلقي علاج طبي دون موافقتهم.
- **في الموازنة العامة:** التأكد من أن الموازنة العامة تعطي صورة واضحة عن الإنفاق على قضايا الإعاقة.
- **في الأشكال الميسرة:** التأكد من أن المعلومات الحكومية متاحة بأشكال متنوعة تلبي الاحتياجات المتنوعة للأشخاص المعوقين، بما في ذلك لغة الإشارة وطريقة برايل والتسجيل الصوتي، والاصدارات الالكترونية سهلة القراءة والفهم؛ وضمان أن تزيج السلطات الأخرى العوائق التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص المعوقين في الحياة اليومية.
- **في نشر المعلومات:** ضمان أن يستطيع الأشخاص المعوقون والجمهور العريض الحصول على معلومات صحيحة حول كل الموضوعات ذات الصلة بنيل حقوقهم.
- **في المعلومات المطلوبة:** إصلاح نظام مؤسسات الرعاية لضمان الحماية المناسبة، مثل الحق في المراجعة الدورية. ضمان إجراء عمليات مراجعة دقيقة وعمليات تفتيش للمرافق السكنية. وكفالة إجراء مراجعات منتظمة وضمان توفير المعلومات بحيث يستطيع الفرد المعني أن يفهم السبب الذي تم بموجبه وضعه في مؤسسة وإمكانية الطعن في ذلك. تقديم معلومات حول بدائل للرعاية في المؤسسات. والتأكد من سهولة الوصول إلى المعلومات المقدمة، وفي حالات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. ضمان توفير الصياغة المعقولة حتى يستطيع الأفراد المعنيون استيعاب المعلومات المقدمة لهم.
- **في الإحصائيات والبيانات:**

- التأكد من جمع معلومات وبيانات صحيحة وذات مصداقية وشاملة تتعلق بأنواع الإعاقة والتحقيق الكامل لحقوق الإنسان من قبل أشخاص ذوي إعاقة يتم جمعها على أساس منتظم وحفظها بطريقة منظمة ومنهجية.
- ضمان أن تكون هذه المعلومات علنية ومتاحة ومصنفة بحيث توضح مناطق ذات الخدمات الأقل والفوارق بين الريف والمدينة وبين فئات الدخول العليا والدنيا.
- تطوير مؤشرات ومعايير لرصد تقدم لبنان في تحقيق حصول الأشخاص المعوقين على حقوقهم بشكل كامل، باتباع التوجيه الذي تقدمه الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة والتجربة في إنتاج المؤشرات المتعلقة بمختلف جوانب التنمية البشرية، وبالتشاور مع خبراء ومنظمات الأشخاص المعوقين.

مراجع

1. الدستور اللبناني
2. القانون 2000/220 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين
3. تقرير "الإعاقة والوصول إلى المعلومات في لبنان"، المنظمة الدولية للأشخاص المعوقين ومنظمة المادة 19، من إعداد إدوارد توماس وعدد من الباحثين. بيروت 2015.
4. مواد من موقع "اتحاد المقعدين اللبنانيين" – زاوية "حقي" بالتعاون مع الوكالة الوطنية للإعلام.
5. مواد من مطبوعات "اتحاد المقعدين اللبنانيين" – مجلة واو – نشرة دورية.
6. أدلة القرارات الدامجة حول التكافؤ والمساءلة الاجتماعية – التحديث العربي، اتحاد المقعدين اللبنانيين والمركز الثقافي البريطاني 2015.